

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧٣

بيان الموافقة على اتفاق الخدمة البريدية بين جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٦/١١.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستندات

قرار :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق الخدمة البريدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر براسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٢ (١٢ مايو سنة ١٩٧٢) أنور السادات

اتفاق

خاص بالخدمة البريدية
بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية تركيا

رغبة في تثمين العلاقات الاقتصادية والثقافية بين بلديهما فقررت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا عقد الاتفاق التالي :

الفصل الأول

(المادة ١) بريد الرسائل

(المادة ٢) أنواع المراسلات

ينتظر البلدان بانتظام وبصفة مباشرة وبالمرور على بلد آخر الرسائل وبطاقات البريد والمطبوعات والجرائد الدورية ومطبوعات المكتوفين سواء كانت سطحية أو جوية .

(المادة ٣) الأكياس

يجب إعادة الأكياس الفارغة لمصدرها بدون تأخير في إرسالها مباشرة ويمكن إذا دعت الضرورة استعمالها في إرسالات البريد المكونة بضم الطرف الآخر المعنى .

(المادة ٣)

مكاتب التبادل

١ — حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو الآتي :

(أ) جمهورية مصر العربية :

— مطار القاهرة للراسلات الجوية .

— سفريات الإسكندرية { للراسلات السطحية .
وسفريات القاهرة

— طرود بريد القاهرة للطرود الجوية .

— طرود بريد اسكندرية للطرود السطحية

(ب) الجمهورية التركية :

— أنقرة بريد وأو { للراسلات الجوية .
— اسطنبول هالانلي

— اسطنبول بريد وأو { للراسلات السطحية .
— أنقرة بريد

— أنقرة طرود {
— اسطنبول طرود {
— اسطنبول هالانلي { للطرود الجوية .

— أنقرة طرود {
— اسطنبول طرود { للطرود السطحية .

٢ — لكل من الطرفين إذا دعت الضرورة أن يعدل مكتب التبادل التابع له مع اخطار الطرف الآخر فوراً بذلك .

(المادة ٤)

استئناف إرسال مواد البريد

يلزم كل من الطرفين المتعاقدين استئناف إرسال المراسلات والطرود الواردة من الطرف الآخر إلى بلد ثالث وذلك فقط متى كانت توجد علاقات تبادل رسائل وطرود مع هذا البلد الثالث .

(المادة ٥)

إخطارات

١ — يواكب كل من الطرفين الطرف الآخر بالمستندات الآتية :

(أ) كشوف رسوم التخليص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .

(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .

(ج) كشوف الأشياء المنوعة .

٢ - حرص المروج البري بالنسبة لكل من الطرفين محددة كالتالي :

جمهوريّة تركيا	جمهوريّة مصر العربيّة	نّة الوزن
سنتيم	سنتيم	
٦٠	١١٠	١ بج
١٤٥	١٧٠	٢ بج
٢٦٠	٢٥٠	٥ بج
٤٦٠	٤٤٠	١٠ بج
٧٥٠	٦٤٠	١٥ بج
١٠٤٠	٨٤٠	٢٠ بج

(المادة ١٠)

الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في الحدود المنصوص عليها في الأشتغال البريدية الدولية :

- رسم الفحص الجمركي .
- رسم إشعار الاستلام .
- رسم إشعار عدم الاستلام .
- رسم تخزين .
- رسم إعادة حزم .
- رسم استعلام طلب بيانات .
- رسم استرداد أو تعديل عنوان .

(المادة ١١)

مدة الحفظ

يعتني الطرد الوارد من أحد الطرفين للطرف الآخر الذي لم يسلم لصاحب الشأن لمدة شهر اعتباراً من يوم وصوله وبمحض مدة هذه المدة إلى شهرين إذا رأى بذلك المورد ضرورة ذلك ما لم يكن هناك طلب مختلف من المرسل منه .

(المادة ١٢)

الشهادات الجمركية

ترفق بحافظة إرسال كل طرد ٣ نسخ من الإقرار الجمركي تحمل ببياناتها باللغة الفرنسية أو الإنجليزية .

(د) الظروف التي تحول دون مرور إرسالات بريد وطروع واردة من الطرف الآخر .

(هـ) جدول الخطبطة الجوية الداخلية والجهات التي تنقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ - يخطر كل طرف الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على المستندات المبينة في البند الأول .

(المادة ٦)

اللغات

تستعمل الإنجليزية أو الفرنسية فقط في المكتبات المبادلة بين البلدين .

(المادة ٧)

المواد الخاضعة للفحص الجمركي

لائق بأشياء تخضع للفحص الجمركي إلا إذا كانت زهيدة القيمة وموضوعة داخل رسائل ملصقة عليها البطاقة الخضراء CI .

الفصل الثاني

الطرود البريدية

(المادة ٨)

شروط تبادل الطرود

للطرفين المتعاقدين أن يتبادلاً الطرود المحزومة حزماً كافياً والتي استوفت الشروط الآتية :

(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ بج

(ب) فيما يلي الحدود القصوى لأبعاد الطرد .

- ١٥٠ مم لكل جانب .

- ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط .

(المادة ٩)

الحرصن النهائية

١ - حرصن الصادر والوارد المقررة لتبادل الطرود بين الطرفين المتعاقدين محددة كالتالي :

جمهوريّة تركيا	جمهوريّة مصر العربيّة	نّة الوزن
سنتيم	سنتيم	
٢٠٠	٢٠٠	١ بج
٢٤٥	٢٤٥	٢ بج
٣٠٥	٣٠٥	٥ بج
٥٤٥	٥٤٥	١٠ بج
٨٠٠	٨٠٠	١٥ بج
١٠١٠	١٠١٠	٢٠ بج

١٨

(المادة ٢٠)

تنفيذ الاتفاق - الفسخ - التعديل

- ١ - يبدأ تنفيذ أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه .
- ٢ - لكل طرف متعاقد حق فسخ هذا الاتفاق بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر على الأسرى النسخ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .
- ٣ - يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق إما بناءً على اتفاق الحكومتين وإما بوجوب كتب متبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٢١)

التوفيق

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١١/٦/١٩٧٢ من نسختين أصلتين كلّ منها باللغات التركية والعربيّة والفرنسية والنصوص الثلاثة صحيحة ، وفي حالة الاختلاف يُؤخذ بالنص الفرنسي .

عن
جمهوريّة تركيا

من
جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام
وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٧٣ والخاص بالموافقة على اتفاق الخدمة البريدية المعقود بين جمهوريّة مصر العربيّة وجمهوريّة تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣

قرر :

مادّة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الخدمة البريدية المعقود بين جمهوريّة مصر العربيّة وجمهوريّة تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٢ ، ويحل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ما تحرر في ١٥ جانفي الأولى سنة ١٣٩٢ (١٦ يونيو سنة ١٩٧٣) .

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

الفصل الثالث

(المادة ١٣)

تبادل الطوابع البريدية

تقدم كل إدارة بريد في البلدين المتعاقدين للإدارة الأخرى عدداً يتفق عليه من إصدارات طوابعها البريدية وذلك لتوزيعها على المسؤولين في كل منها .

(المادة ١٤)

التعاون في المجال الدولي

اعتراض بأهمية التعاون في المنشآت البريدية الدولية يتمهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وجهات النظر في المسائل الخاصة قبل نظرها في هذه المنظمات .

(المادة ١٥)

المعونة الفنية

تقدم كل إدارة للإدارة الأخرى ما تحتاج إليه من معونات فنية في المجال البريدي وذلك بإرصال خبراء أو بقبول مبعوثين أو تنظيم ندوات أو حلف ذلك .

(المادة ١٦)

تنظيم تبادل الزيارات

تبادل إدارتاً بريد البلدين المتعاقدين زيارات موظفيها للاطلاع على الانجازات التي حققها كل بلد ودراسة كافة المسائل الكفيلة باطراد التعاون والتضامن وتقديم الخدمات البريدية بين البلدين .

الفصل الرابع

التسويات المالية

(المادة ١٧)

وحدة العملة

تم تسوية الحسابات بين الطرفين المتعاقدين على أساس الفرق التهاب المشتمل على ١٠٠ سنتيم وزنة $\frac{1}{2}$ من الجرام .

(المادة ١٨)

إعداد وتسوية الحسابات

تعد الحسابات كل ٣ شهور وتم تسويتها بعد مراجعتها واعتراضها وفقاً لأسباب اتفاق الدفع الساري بين البلدين .

الفصل الخامس

أحكام خاتمة

(المادة ١٩)

تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي على الخدمات البريدية بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل مالم ينص عليه هنا اتفاق .